

طلاق ولاظهار ولا ايلاء ولا تحقق نفقة
 وكيتوارثان ونحو بوطها الحد ولا يستبيح
 وطها الا بعد جدد ومترجده ولو عتقت
 في العدة لم يتحل عدة الحراسر في الاظطر
 ولو ماتت الزوج لم تنتقل العدة الوفاة
 ولو تزوج بها لم تعد العدة في الاظطر
 سواء كان في العدة او بعد ها **قلت**
 يجمع ذلك كله انه فرقة بينونة والله اعلم
كتاب الطلاق
 فرقة الطلاق نكاح وفتح فالطلاق **سنة**
انواع المعهود والنكاح في الاظطر ووقفة
 الابلاء والحكمين والاعسار بالمهر او النفقة
قلت الاخضر ان فتح والله اعلم
والفسخ **سبعة عشر** نوعا فرقة اللعان
 وخيار النفقة والقيوب والعتة **قلت**
 هو نوع منها والله اعلم **والفرو** ووطي
 الشهية او المباشرة بها في قول الاظطر
 خلافة والسبي والاسلام والردة والنكاح
 الوليين واذا اسلم على اخصين او الشر

من اربع

من اربع او امتين واذا ملك احد الزوجين
 صاحبه وعدم الكفاة ونحو احد الزوجين
 والرضاع والموت ولفظ الطلاق **صريح**
 لا يحتاج لنية وهو حصة الطلاق والفرق
 والسواح والنكاح ونعم في جواب القايل
 له طلقت اسرايك في الاصح **قلت**
 ان اراد السائل التنازل انما كان اراد الاستخبار
 كان قوله نعم اقرار به حتى لو قال
 اردت ما ضا وراجعت صدق ويمينه
 والله اعلم **وكتابة** يفتقر للنية **وهي ثلاثة**
انواع اشارة وكتابة وكلام يشبه الطلاق
 كقولك انت خلة برة **باب** يشبه ويشبه
 حرام حبلك على غار بك **اعتدى** استبر
رحمك الحفي باهلك وما اشبهها **قلت**
 ان اراد اشارة الشاطق فالاصح انها لغو
 وان اراد اشارة الاخضر منى ينقسمه الى
 صريح وفي ما فهم طلاقه بها كل احد وكتاب
 وهي ما اخصر يفهمها اهل الفطنة والله اعلم
والفرق الطلاق والفسخ انه لا شبهة فيه

بين